

## الاجابة النموذجية لامتحان شركات الاموال

### مسؤولية محافظ الحسابات:

يقع على **محافظ الحسابات** مسؤوليات عديدة جاءت لتواجه حجم المهام التي اضطلع عليها، فقد يسأل **محافظ الحسابات** جزائيا، كما يمكن أن تقوم مسؤوليته المدنية، وتقع عليه مسؤولية أخرى يطلق عليها المسؤولية التأديبية.

### 01- المسؤولية الجزائية:

يقع وأن يرتكب **محافظ الحسابات** أفعال جنحية ترتقي إلى الوصف الجزائي فيتعرض بموجبها إلى مسؤولية غليظة قد تصل إلى حد الحرمان من حقه في الحرية ويكون **محافظ الحسابات** في هذه الحالة إما فاعلا أصليا أو شريكا:

### **محافظ الحسابات فاعل أصلي:**

إن المهام التي يضطلع بها **محافظ الحسابات** تجعله يرتكب أخطاء في المراقبة مما يعرضه إلى عقوبات قاسية، وهكذا يسأل **محافظ الحسابات** عن الجرائم بصفته فاعلا أصليا عندما يتعلق الأمر ب: تقديم معلومات كاذبة.

- التأكيد على حسابات خاطئة.

- تزوير الحسابات.

### **محافظ الحسابات شريك أو مساهم:**

في هذا النوع من الجرائم يكون دور **محافظ الحسابات** ثانوي ينحصر فقط في تقديم يد المساعدة للفاعل الأصلي، وكمثال على ذلك يقدم **محافظ الحسابات** تقرير حول الوضعية المالية للشركة في إطار لجوئها العلني للإدخار، يثبت في هذا التقرير بأن الشركة في حال جيدة وأنها تتمتع بمركز مالي موثوق منه، فيتقدم الغير (الجمهور) لشراء أسهم الشركة بناء على تقرير **محافظ الحسابات** المغلوط والمزيف للحقيقة التي تعيشها الشركة.

و هكذا إقدام الغير على شراء أسهم الشركة جاء كنتيجة حتمية للتقرير الذي أعده **محافظ الحسابات** والذي أظهر فيه الشركة بوضع حسن، ففي هذه الحالة قد ساعد القائلون بالإدارة على سلب الجمهور المال بتقرير مزيف للحقيقة.

هل يكفي على **محافظ الحسابات** بالفعل المجرم اعتباره فاعلا أصليا أم يجب عليه تقديم مساعدات مادية باعتباره شريكا؟

لقد صار جدل فقهي حول مسألة المعايير الفاصل بين اعتبار **محافظ الحسابات** فاعل أصلي وبين اعتباره شريك وثار في المسألة نظريتان:

**النظرية الأولى:** اعتمدت على **محافظ الحسابات** كأساس لاعتباره شريكا ومن ثم مساءلته عن فعل المساهمة.

**النظرية الثانية:** جاءت رافضة للأولى مؤكدة على وجوب تقديم **محافظ الحسابات** للمساعدات للفاعل الأصلي من أجل تسهيل عملية ارتكابه للجرم ومن ثم القول بمسؤوليته.

ويبدو لنا جليا أن النظرية الأولى اعتمدت على العلم فقط، وهذا بحد ذاته جرم معاقب عليه قانونا وهو جرم عدم الإخطار بالوقائع الإجرامية، ولا يمكن لفعل واحد أن يقبل لوصفين اثنين، وهكذا تبدوا النظرية الثانية هي القربية كونها تعتمد على فكرة الإيجابية في الفعل، إذ لا بد ل**محافظ الحسابات** أن يقوم بتسهيل والمساعدة حتى نقول بأنه شريك في جريمة ومن ثم مساعدته جزائية.

### 2- المسؤولية المدنية:

يسأل **محافظ الحسابات** مدنيا عن كل فعل يرتكبه ويسبب ضرر للغير، وإعمالا للقواعد العامة التي تحكم المسؤولية المدنية فإنه يجب توافر شروط قيامها ويتعلق الأمر ب:

\* خطأ **محافظ الحسابات**: يعتبر **محافظ الحسابات** ذو طبيعة فنية إذ ينبغي على **محافظ الحسابات** بذل عناية الرجل الفني العالم بخبايا مهنته ولا يمكنه أن يتنصل من مسؤوليته بالقول بأنه يجهل مسألة فنية بحتة.

وقد يسأل مدنيا عن خطأ جزائي مرتكب إذا ما تسبب في ضرر للغير.

\* الضرر: لا يكفي ارتكاب **محافظ الحسابات** لخطأ لاعتباره مسؤولا مدنيا، بل يجب أن يتسبب هذا الخطأ في ضرر سواء كان ماديا (خسارة مادية) أو معنويا (خسارة سمعة)، كما ينبغي على الضرر أن يكون حالا وقابلا للتعيين.

\* العلاقة السببية: ينبغي أن يكون هناك علاقة سببية بين خطأ **محافظ الحسابات** والضرر الحاصل وهكذا يتعين على طالب التعويض إثبات تلك العلاقة التي تربط الخطأ بالضرر رغم أنه ليس من السهل بمكان لأنها مسألة فنية تتطلب ملكة فنية، ملكة لا يمتلكها طالب التعويض لأنه لا يعلم أبجديات المحاسبة العمومية ولا حتى الأحكام العامة المتعلقة بالشركات.

### 03- المسؤولية التأديبية:

قد يسأل **محافظ الحسابات** تأديبيا عن كل فعل من شأنه أن يمس بشرف ونزاهة المهنة خاصة إذا كانت الأفعال المرتكبة لا تتسجم مع أبجديات وأخلاقيات مهنة **محافظ الحسابات**.

وهكذا قد يعاقب تأديبيا **محافظ الحسابات** بعقوبات متفاوتة الدرجة تتناسب والفعل المتركب إذ قد يتعرض إلى عقوبة إنذار عقوبة توبيخ - عقوبة توقيف مؤقت لممارسة المهنة - عقوبة التوقيف النهائي أو الشطب من الجدول.

يضطلع المصنف الوطني بمهام توقيع العقوبات بحيث تضطلع لجنة تأديبية تابعة للمصنف (المصنف الوطني للمحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين) بتوقيع العقوبات التأديبية.

### اختصاصات مجلس المراقبة:

يمنح ترخيص مسبق لعقد اتفاقيات مابين الشركة وأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة، غير أن أقر جانب من الفقه الجزائري بجوازية تطبيق النظام القانوني للاتفاقيات المنظمة على الممثل الدائم للشخص المعنوي العضو في مجلس المراقبة كونه يتمتع بسلطات واسعة تمكنه من التأثير على قرارات الشركة.

لذلك أكد المشرع الجزائري في المادة 672 من القانون التجاري على إدراج الممثل الدائم للشخص المعنوي العضو في مجلس المراقبة ضمن طائفة الأشخاص المعنية بإجراءات الاتفاقيات المنظمة.

يقوم بإعلام مندوب الحسابات بكل الاتفاقيات المرخص بها من أجل قيدها وتحرير تقارير خاصة بشأنها.

يمنح ترخيص خاص مسبق لعقد اتفاقيات بشكل غير مباشر مع أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وهذا عندما يتعلق الأمر بامتلاكهم لأسهم الشركة أو كونهم مسيرين، قائمين بالإدارة أو مديرون عامون للمؤسسة التي تعقد مع الشركة تلك الاتفاقيات.